جدول التعديلات على نظام الأساسي للشركة

رقم المادة	النص الحالي	النص المعدل
١	**المادة الأولى: التأسيس** تأسست هذه الشركة طبقا لأحكام نظام الشركات السعودي وتعديلاته وهذا النظام شركة مساهمه سعودية بين مالكي الاسهم المبينة وفقاً لما يلي :	**المادة الأولى: التأسيس** تأسست الشركة شركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام (يشار لها فيما يلي بكلمة "الشركة") وفقاً لما يلي:
٢	**المادة الثانية: اسم الشركة** **شركة المشروعات السياحية – شمس**	**المادة الثانية: اسم الشركة** **شركة المشروعات السياحية (شمس)**
٣	**المادة الثالثة: أغراض الشركة** إقامة وإدارة المنتجعات والمنشآت السياحية ويشمل ذلك الشاليهات والموتيلات والفنادق والحدائق والمطاعم والمدن الترفيهية والملاعب الرياضية والمسابح والاستراحات ومحطات الخدمة والأسواق المركزية وكافة الخدمات التي تحتاجها المنتجعات السياحية ومرافئ اليخوت و احواض القوارب وتملك اليخوت والقوارب للأغراض السياحية ولهواة الصيد والغوص والتجارة في ادوات ومعدات الصيد والبحر والتدريب عليها واقامة المسابقات والحصول على الوكالات التجارية من الشركات السياحية وتنظيم النشاطات	**المادة الثالثة: أغراض الشركة** 1 - إقامة وإدارة المنتجعات والمنشآت السياحية المملوكة أو المؤجرة ويشمل ذلك الشاليهات والموتيلات والفنادق والحدائق والمطاعم والمدن الترفيهية والملاعب الرياضية والمسابح والاستراحات ومحطات الخدمة والأسواق المركزية وكافة الخدمات التي تحتاجها المنتجعات السياحية 2 - إقامة وإدارة مرافئ اليخوت واحواض القوارب وتملك اليخوت والقوارب أو استئجارها للأغراض السياحية

	السياحية داخل المملكة وخارجها , وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .	ولأغراض النقل البحري بين موانئ المملكة أو موانئ الدول المجاورة 3 - إدارة الغوص 4 - التجارة في ادوات ومعدات الصيد والبحر والتدريب عليها واقامة المسابقات والحصول على الوكالات التجارية من الشركات السياحية وتنظيم النشاطات السياحية داخل المملكة وخارجها. 5 - الصناعات التحويلية 6 - الخدمات الإدارية وخدمات الدعم – ادارة محطات الوقود – ادارة عمليات الصيانة والتشغيل في المباني والمرافق التابعة لها. 7 - الخدمات الطبية وإقامة المراكز الطبية والاسعافية والمستشفيات بالتملك او الايجار. 8 - الأنشطة العقارية إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية) 9 - تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. 10 - أنشطة خدمات الإقامة والطعام – وأنشطة إدارة وتملك الفنادق. 11 - النقل والتخزين 12 - أنشطة تقنية المعلومات

		وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.
٤	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى وإنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة،أو مساهمة مبسطة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو المساهمة المبسطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
٥	**المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة** يقع المركز الرئيسي لشركة في مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.	**المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة** 1- يقع المركز الرئيسي لشركة في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية ويجوز نقله الى أي جهة أخرى داخل المملكة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية. 2- يجوز أن ينشأ لها فروعا داخل المملكة أو خارجها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

٦	**المادة السادسة: مدة الشركة** مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري. ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الاقل.	**المادة السادسة: مدة الشركة** مدة الشركة تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة. ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الاقل.
٧	**المادة السابعة: رأس المال** حدد راس مال الشركة بمبلغ ٥٧٨،٢٣٦،٢٣٠ ريالا سعوديا (خمسمائة وثمان وسبعون مليونا ومائتين وستة وثلاثون ألفا ومائتين وثلاثون ريالاً سعودياً لا غير) مقسم الى ٥٧،٨٢٣،٦٢٣ سهم (سبعة وخمسون مليونا وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألفا وستمائة وثلاثة وعشرون) سهماً متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) (عشرة) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.	**المادة السابعة: رأس المال** يبلغ رأس المال المصرح به (١،٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مليار ومائتان مليون ريال سعودي مقسما الى (١٢٠،٠٠٠،٠٠٠) مائة وعشرون مليون سهما عادياً. ويبلغ رأس مال الشركة المصدر (٥٧٨،٢٣٦،٢٣٠) خمسمئة وثمنان وسبعون مليوناً ومئتين وستة وثلاثون ألفاً ومئتين وثلاثون ريالاً سعوديا، مقسماً الى (٥٧،٨٢٣،٦٢٣) سبعة وخمسون مليوناً وثمان مئة وثلاث وعشرون ألفاً وستمئة وثلاث وعشرون سهماً عادياً، متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (١٠) عشرة ريالات سعودية، مدفوعة القيمة بالكامل.
٨	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال والبالغ قيمتها الاسمية ٥٧٨،٢٣٦،٢٣٠ ريالا سعوديا (خمسمائة وثمان وسبعون مليونا ومائتين وستة وثلاثون ألفا ومائتين وثلاثون ريالاً سعودياً لا غير) وجميعها أسهم عادية نقدية وتم دفع قيمتها بالكامل.	**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغ (٥٧٨،٢٣٦،٢٣٠) خمسمئة وثمان وسبعون مليوناً ومئتين وستة وثلاثون ألفاً ومئتين وثمان وثلاثون ريالاً سعوديا مقسماً الى (٥٧،٨٢٣،٦٢٣) سبعة وخمسون مليوناً وثمان مئة وثلاث وعشرون ألفاً وستمئة وثلاث وعشرون سهماً مدفوعة بالكامل.
٩	**المادة التاسعة: الاسهم الممتازة**	**المادة التاسعة: الاسهم الممتازة**

	يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية وطبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية ولا تعطي الاسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من اصحاب الاسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	1 . يجوز للشركة طباقً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية الى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى أسهم عادية. 2 . لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين إلا في الحالات التي اجازتها أنظمة ولوائح الجهة المختصة.
١٠	**المادة العاشرة: بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم المواعيد المعنية لذلك، وإذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الادارة بعد إعلامه عن طريق البريد المسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني او سوق الاوراق المالية بحسب الاحوال وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة سوق المالية (الجهة المختصة). وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم فاذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً	**المادة العاشرة: بيع الاسهم غير مستوفاة القيمة** 1 . يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، واذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال، ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 2 . تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، واذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهمين. 3 . يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه

	جديدا يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر بذلك في سجل الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	المادة وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع الي يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم سواء ورقية او الكترونية وتظهر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.
١١	**<u>المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم</u>** تكون الاسهم اسمية ولا يجوز ان تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وانما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فاذا تملكه اشخاص عديدون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الاشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	**<u>المادة الحادية عشرة: إصدار الاسهم</u>** تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية، وانما يجوز ان تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. - يجوز للشركة بعد صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على تجزئة السهم الي اقل من عشرة ريال وفق توصية مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يتم تعديل عدد الأسهم المتداولة وفق قيمة السهم المقررة من الجمعية العامة

١٢	**المادية الثانية عشرة: تداول الاسهم** لايجوز تداول الاسهم التي يكتتب بها المؤسسون الا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن (12) إثنى عشرا شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الاسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الاسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير او في حالة التنفيذ على اموال المؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته الى الغير او في حالة التنفيذ على اموال المؤسس المعسر او المفلس. على ان تكون اولوية امتلاك تلك الاسهم للمؤسسين الاخرين. وتسري احكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	**المادية الثانية عشرة: تداول الأسهم وسجل المساهمين** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

١٣	**المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	**المادة الثالثة عشرة: شهادات الأسهم** تلتزم الشركة بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم. ويجب ان تتضمن شهادة السهم البيانات التي تحددها الجهة المختصة وبخاصة قيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع وأغراض الشركة باختصار ومركزها الرئيس ومدتها.
	مادة مضافة	**المادة الرابعة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية:** 1. يجوز للشركة أن تصدر -وفقًا لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتداول. 2. يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكًا تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائيًّا إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما

		يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. 3. يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقًا لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق. 4. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام الفقرات (1 و2 و3) اعلاه، فضلا عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم. تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقًا لأحكام نظام الشركات واللوائح الصادرة عن الجهة المختصة.
١٤	**المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال** 1. للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة بعد موافقة هيئة السوق المالية – وبشرط ان يكون رأس المال الاصلي قد دفع كاملاً، ولا يشترط ان يكون رأس المال قد دفع بأكمله اذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى اسهم صدرت مقابل تحويل	**المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال** 1 . يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس مال المصدر قد دفع بالكامل. 2 . للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به، بشرط أن يكون رأس مال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس

	ادوات دين او صكوك تمويلية الى اسهم ولم تنته بعد المدى المقررة لتحويلها الى اسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الاحوال ان تخصص الاسهم المصدرة عند زيادة رأس المال او جزأ منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة او بعضها او اي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الاولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الاولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم – ان جدت – بالنشر في جريدة يومية او بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الاولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية او إعطاء الاولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الاولوية او التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى اخر	المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية الى اسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 3 . للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ بأولويته -إن وجدت – عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه. 4 . يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الاولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية او منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5 . يحق للمساهم بيع حق الاولوية او التنازل عنه وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 6 . مع مراعاة ما ورد في الفقر (٥) اعلاه، توزع الاسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من اجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الاسهم الجديدة على حملة

	يوم الاكتتاب في الاسهم الحديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقر (4) اعلاه، توزع الاسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا الاكتتاب. بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من اجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة. ويوزع الباقي من الاسهم الجديدة على حملة حقوق الاولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من إجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الاسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية او ينص نظام السوق المالية والضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية على غير ذلك.	حقوق الاولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق اولوية من إجمالي حقوق الاولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الاسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الاسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية او ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
١٥	**<u>المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال</u>** يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة اذا زاد عن حاجتها او اذا منيت	**<u>المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال:</u>** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة اذا زاد على حاجة الشركة او اذا منيت بخسائر.

	الشركة بخسائر بعد موافقة جهة الاختصاص ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات , ولا يصدر القرار بالتخفيض الا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الاسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وجبت دعوى الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) ستون يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة فاذا اعترض احدهم وقدم الى الشركة مستندات في الميعاد المذكور وجب على الشركة ان تؤدي اليه دينه اذا كان حالا او ان تقدم ضمان كافيا للوفاء به اذا كان آجلا.	ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال الى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسون (٥٩) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض الا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرق من مراجع حسابات الشركة. واذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى ابداء اعتراضاتهم – إن وجدت – علي التخفيض قبل خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به اذا كان آجلاً.
١٦	**مادة مضافة**	**<u>المادة السابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها</u>** أ. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية او الممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقاً للضوابط الاتية (او تلك التي تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص):

		1 . أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة. 2 . ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (عشرة في المائة) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. 3 . أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل. 4 . ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة. ب. يصدر قرار شراء الشركة لأسهمها عن الجمعية العامة للمساهمين (غير العادية) على أن يحدد القرار حداً أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها (اثنا عشر) شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم. ج. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:

		1.الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفق ا لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. 2. المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. 3. تخصيصها للعاملي في الشركة ضمن برنامج أسهم العامل، ووفقا للضوابط التي تضعها الجهات التنظيمية ذات العلاقة بهذا الخصوص. 4. إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. 5. أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة د. تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شراءها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال. هـ. لا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. و. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة وفقا للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص على ان لا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الاسهم. ز. يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين للشركة وان يكون الارتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة ووفقًا للضوابط التنظيمية التي

		تضعها الجهات المختصة ذات علاقة بهذا الخصوص وبعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين. ويجوز الحصول على موافقة لأكثر من عملية. لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعية المساهمين ولا التصويت فيها.
١٧	**المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء (7) تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، ويجب ان تعكس تركيبة مجلس الادارة تمثيلا مناسبا من الاعضاء المستقلين، وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل عدد اعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث اعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية اعضاء مجلس ادارة لمدة لا تتجاوز (5) خمسة سنوات من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.	**المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء (يشار إليه فيما بعد بكلمة "المجلس" أو عبارة "مجلس الإدارة")، ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن أربع (4) سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفق إجراءات الانتخاب والترشح بناءً على الأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
١٨	**المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته او بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لاي نظام او تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم وذلك دون الاخلال بحق العضو المعزول اتجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول او في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الادارة ان يعتزل بشرط ان يكون ذلك في وقت مناسب	**المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس وانتهاء دورته أو اعتزال أعضائه والمركز الشاغر في المجلس** 1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحلّ محل العضو المعزول –

	والا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	بحسب الأحوال – وذلك وفقًا للأحكام والتعليمات السارية في المملكة ووفقًا للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. 2. على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية، لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته مدة مائة وعشرين (120) يوم او المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. 3. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل مائة وعشرين (١٢٠) يوم او المدة التي تحددها الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص. 4. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا –في الحالتين– من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

		5. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. 6. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للفقرات (٢) و(٣) و(٦) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يومًا، لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.
١٩	**<u>المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس</u>** إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب ما يراه مجلس الادارة مناسبا من الأشخاص المؤهلين، على ان يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية المنصوص	تم دمجها مع المادة رقم (١٩)

	عليها في معايير الترشيح لعضوية مجلس الإدارة المعتمدة في نظام الحوكمة بالشركة، ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	
٢٠	**مادة مضافة**	**<u>المادة العشرون: واجبات مجلس إدارة الشركة وتعارض المصالح والمنافسة واستغلال الاصول</u>** **أ. واجبات العناية والولاء:** **يجب على كل عضو في مجلس الإدارة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلي:** 1. ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له. 2. العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها. 3. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال. 4. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة. 5. تجنب حالات تعارض المصالح.

		6 . الإفصاح عن أي مصلحة ل مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. 7 . عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة. ب. **تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول**: أ. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ولا مدير الشركة أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الا بترخيص من الجمعية العامة أو من تفوضه ويكون التفويض وفق الضوابط والشروط التي نص عليها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية او تلك التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص. ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يُفصح عن الاعمال والعقود المشار اليها في هذه الفقرة فور علمه بوجود أي مصلحة له وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة الحادية والسبعون (٧١) من نظام الشركات. لا يسري حكم هذه الفقرة على الآتي : 1 الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة. 2 الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد. 3 أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

		يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس الادارة حكم هذه الفقرة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك. ب. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الجمعية العامة للمساهمين أو من تفوضه ويكون الترخيص وفق الضوابط والشروط التي نص عليها نظام الشركات ولوائحه التنفيذية او تلك التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص. يحق للشركة في حال مخالفة عضو مجلس إدارتها حكم هذه الفقرة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب. ج. لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة، إذا كانت الفرصة الاستثمارية تدخل ضمن أنشطة الشركة المعتادة او كانت الشركة ترغب من الاستفادة من الفرصة الاستثمارية أو من المتوقع ان تستفيد منها.

		د. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة ان يشترك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة. ه. تحدد الضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في البنود (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة.
٢١	**المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس** مع عدم الاخلال بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لادارة أعمال الشركة بما يحقق أغراضها والاشراف على شؤونها وتصريف امورها ورسم السياسات والقواعد العامة لعملها والبرامج وشؤونها المالية والإدارية لتسيير امورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الاعمال والتصريفات التي يكون للشركة اجراؤها بموجب نظامها او عقد تاسيسها ويكون لمجلس الاداره على سبيل المثال لا الحصر عقد العروض والضمانات مهما كانت مبالغها و لأي مدة كانت بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات , والاقتراض وان يشتري ويبيع ويرهن ويفك رهن عقارات ومنقولات وممتلكات الشركة وإبراء ذمة	**المادة الحادية والعشرون: صلاحيات مجلس الادارة** 1 . مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والاشراف على أعمالا وأموالها وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله الشركة، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الصلاحيات والسلطات التالية: أ. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة، بما في ذلك وزارة التجارة، وهيئة السوق المالية، وشركة تداول السعودية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وكتابة العدل، وهيئة الرقابة والتحقيق، والنيابة العامة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم

	مديني الشركة من التزاماتهم وإبرام المخالصات وحق التوقيع على عقود إنشاء وتأسيس الشركات التي تشارك بها الشركات وعقود تعديلها وحق الدخول في المزايدات والمناقصات بكافة انواعها وقيض الاموال الخاصة بالشركة وايداعها بالبنوك وفتح الاعتمادات المستندية والحسابات وتشغيلها وقفلها والتوقيع على المستندات والشيكات وتظهيرها وتمثيل الشركة لدى الدوائر الحكومية والشركات وله الحق في عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها ومدتها , وتمثيلها لدى الافراد والبنوك وكتاب العدل وكافة الدوائر القضائية بجميع أنواعها ودرجاتها وهيئت التحكيم والغرف التجارية والصناعية ولجان تسوية الخلافات بأنواعها , وتعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وعزلهم , وللمجلس تفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقاً للانظمة والضوابط التي يضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها واقرار ميزانيتها السنوية وللمجلس ان يعهد او يفوض ويوكل في حدود اختصاصه الى واحد او اكثر من اعضائه او من الغير في مباشرة عمل او اعمال معينة للمدة التي يراها المجلس مناسبة وذلك بموجب صكوك وكالات او تفويض وللمجلس حق مباشرة كل هذه الصلاحيات داخل وخارج المملكة العربية السعودية.	الإدارية وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ووزارة الموارد البشرية والجوازات والحقوق المدنية، وشركات الاتصالات، وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والبنوك والشركات المالية والاستثمارية، وكافة الوزارات الحكومية والديوان الملكي، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الداخلية، ووزارة المالية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، داخل المملكة العربية السعودية وجميع الجهات ذات العلاقة. ب. القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل – على سبيل المثال لا الحصر – توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة، وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها والاقرار، والانكار والصلح، والتنازل، والابراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، واحضار الشهود والبينات والطعن فيها، والاجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وانكار الخطوط والاختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجر والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الهبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الاحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، أو طلب نقض الاحكام لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار واستلام صكوك الاحكام وقبض الثمن ودفع

		واستلام المبالغ من والى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى التي تقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، ودوائر الحجز والتنفيذ. ج. القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها او تشترك فيها الشركة – بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على اقامة وتأسيس الشركات باختلاف انواعها وشراء الحصص او الاسهم في الشركات، وادارة وتشغيل وانهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في اي نوع من أنواع الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع ، مع الغير أو بمفردها ، بأي نسبة، سواءً كانت داخل المملكة العربية السعودية او خارجها ، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانيتها ، وتعيين مدراء الفروع وتحديد سلطاتهم وصلاحياتهم ورواتبهم ، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الاسهم التي سوف تشارك

		فيها الشركة ، وزيادة أو انقاص رؤوس اموال تلك الشركات، او انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها ، وبيع وشراء ورهن وفك رهن الحصص والاسهم والتنازل والتصرف في الحصص أو الاسهم في الشركات التي تشارك فيها الشركة ، واستلام القيمة سواء نقداً او بشيك باسم الشركة ، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء الى شركة مساهمه او ذات مسؤولية محدودة أو غيرها من انواع الشركات ، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها امام كاتب العدل ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار أو اي جهات حكومية اخرى أو الغائها ، وتوقيع اي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكا أو مساهماً في تلك الشركات ، بما في ذلك عقود الشراء أو البيع أو الرهن أو فك الرهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الاسهم ، أو محاضر الجمعيات العامة ، أو تصاريح ، أو طلبات، أو اشعارات ، أو توكيلات ، أو قرارات ، أو عقود إيجار أو اي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوب أو مناسبة للقيام بذلك ، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس الادارة ومجالس المديرين لهذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميها والحضور والتصويت – نيابة عن الشركة– في اجتماعات الشركاء ، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية، واتخاذ

		القرارات والتصويت على كافة القرارات بما في ذلك دون حصر الموافقة على طرح هذه الشركات للجمهور أو طرح أدوات الدين من خلالها أو دمجها ببعضها أو مع غيرها من الشركات أو تصفيتها ، أو تعديل أغراض تلك الشركات أو تعديل اي بند من بنود عقود تأسيسها . د. التصرف بأي طريقة بأصول الشركة وجميع ممتلكاتها وعقاراتها وأموالها وأسهمها وحصصها في الشركات الأخرى وغيرها من الاصول المنقولة أو غير المنقولة وذلك وفق الحدود والضوابط المذكورة في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية، ويشمل هذا التصرف افراغ الاراضي والمباني ، والبيع والشراء والاستثمار والرهن وفك الرهن والتهميش على الصكوك بالدمج والفرز والهبة ودفع الثمن وقبض الثمن والنقل وحق الحجز، والتوقيع أمام كاتب العدل او اي جهات حكومية أخرى بذلك. ه. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة انواعها ، والصناديق الاستثمارية وغيرهم من المقرضين ، وفتح وادارة وتشغيل وأغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وأجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والايداع فيها والتحويل منها لحساب

		الغير ، وقبض وصرف اموال الشركة والمطالبة بحقوقها وتوقيع اي وثائق او عقود تخص ذلك والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل انواعها لأي مدة ، وبأي مبلغ ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى المجلس – وفقاً لتقديره المطلق- أن ذلك يخدم مصلحة الشركة ، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية ، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية ، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات ، والقيام بكافة المعاملات الازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية ، وكل ذلك بالصيغة والشروط التي يراها مناسبة وفقاً لتقديره المطلق. و. التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات ، والمنافسات، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات بما في ذلك مذكرات التفاهم، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والابراء والفسخ توقيع وتسليم وتعديل واستبدال والاضافة لأي عقود

		والتزاماتها مع الغير التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل – ودون حصر- عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات ، وعقود الوساطة ، وعود اتعاب المحامين والمحاسبين والقانونيين وغيرهم ، وكل ذلك بالصيغة والشروط والمبالغ التي يراها المجلس مناسبه وفقاً لتقديره المطلق . 1. ويكون للمجلس، وفي الحالات التي يقدرها، حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم بما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعات الشروط التالية : أ) أن يكون الابراء بعد مضي سنة كامله عن نشوء الدين كحد أدنى. ب) أن يكون الابراء لمبلغ محدد حد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ج) الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. ز. اتخاذ القرارات فيما يخص الخطة المالية للشركة وسياسات تجنب الاحتياطات والمخصصات، وكذلك – وبتفويض من الجمعية العامة العادية – اعلان وتوزيع أرباح الشركة السنوية، والنصف سنوية والربع سنوية.

		ح. اصدار اي نوع من انواع ادوات الدين القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. ط. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. ي. تعيين موظفين ومدراء الحسابات والمراجعين الداخليين للحسابات ووكلاء ومستشاري الشركة ، بالشروط التي يراها مجلس الإدارة مناسبه، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم وواجباتهم والتزاماتهم تجاه الشركة ، وترقيتهم او نقلهم وصرف البدلات الازمة لهم، وتحديد رواتبهم ومكافئاتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم ومكافئة نهاية الخدمة ، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات وتجديدها ورخص العمل ونقل الكفالات وانهائها والتنازل عنها ، واصدار تأشيرات الخروج والعودة وتأشيرات الخروج النهائي لجميع العاملين بالشركة. ك. تكوين اللجان بكافة انواعها وتحديد صلاحياتها وسلطاتها وتعيين أعضائها من بين أعضاءه أو من غيرهم وعزلهم وتحديد تعويضاتهم، ومكافئاتهم ، ورواتبهم، وبدلاتهم. ل. اقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها السنوية.

		م. التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاويض اللازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونيابة عنها ، وتسجيل التواقيع والاختام في الغرفة التجارية والصناعية ، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص من الشركة لدى كافة الجهات المختصة. ن. القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر : مراجعة ادارة السجلات ، استخراج السجلات ، تجديد السجلات ، نقل السجلات التجارية، حجز الاسماء التجارية ، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، اعتماد التواقيع ، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، ادارة السجلات تعديل السجلات، أضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات. س. تسجيل العلامات التجارية باسم الشركة أو التنازل عن العلامات التجارية للغير، وتسجيل حقوق الملكية الفكرية باسم الشركة داخل وخارج المملكة. ع. أعداد القوائم المالية الاولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها. ف. أعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره. ص. وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من اعضاء مجلس الادارة والادارة التنفيذية والمساهمين.

		ق. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع اصحاب المصالح. ر. الموافقة على زيادة رأس مال الشركة في حدود رأس المال المصرح به (إن وجد). ش. تحديد انواع المكافئات التي تمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافئات الثابتة، والمكافئات المرتبطة بالأداء، والمكافئات في شكل أسهم ، بما لا يتعارض مع الانظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ت. ابلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحه مباشره أو غير مباشره فيها وفقا للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وان يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. ث. دعوة الجمعية العامة لانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافيه لانتخاب مجلس اداره لدوره جديدة خ. توكيل او تفويض أي من صلاحيات المجلس – في حدود اختصاصاته – لواحد او اكثر من اعضاء المجلس أو من الغير لاتخاذ أي اجراء او تصرف او القيام بعمل او اعمال معينة نيابة عن المجلس، والغاء التفويض او التوكيل جزئيا او كليا، وله اعطاء المفوض او الوكيل حق التفويض او توكيل الغير. ٢. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع اصول للشركة تتجاوز قيمتها خمسين في المئة (٥٠%) من قيمة مجموع اصولها وذلك وفق الضوابط

		المذكورة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرًا السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه الفقرة. ٣. تعيين اللجان التنفيذية والمدراء التنفيذين وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم ورواتبهم ومكافآتهم كما وكيفية عزلهم. ٤. لرئيس المجلس تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير امام القضاء وهيئات التحكيم. وبشكل عام القيام بالإشراف على الادارة التنفيذية للشركة والتقرير في كل ما لا يتعارض مع الصلاحيات القانونية المكتوبة للجمعيات العامة. كما وتلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.
٢٢	**المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس**	**المادة الثانية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:**

	تتكون مكافأة مجلس الادارة من النسبة المنصوص عليها في المادة (46) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحة ويجب ان يشتمل تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل كل ماحصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنه الماليةمن مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا , كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ماقبضه اعضاء المجلس بوصفهم موظفين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنية او ادارية او استشارية ويشتمل ايضا على بيان بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة .	تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغًا معينًا، أو بدل حضور عن الجلسات وبدل انتقال، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو. تحدد الجمعية العامة الحد الأعلى لمكافآت أعضاء المجلس بناءً على توصية مجلس الإدارة المبينة على اقتراح لجنة المكافآت بالشركة. يراعي في تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه واللوائح الصادرة عن الجهات المختصة ولوائح الشركة الداخلية فيما يختص بهذا الشأن.
٢٣	**<u>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وامين السر</u>** يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً ويجوز له ان يعين عضوا منتدبا ولا يجوز الجمع بين	**<u>المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس</u>**:

	منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس مجلس الاداره بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وامام القضاء وفي المرافعة والمدافعة والمطالبة والمقاضاه وقبول الحكم ونفية والصلح والإسقاط والإبراء والتنازل عن الحقوق وطلب التحكيم وتعيين الحاكمين الخبراء وطلب الحجز على المدنيين وتخليتهم والاقرار بإستيفاء الذمم وإبراء ذمة مديني الشركة من التزامتهم وتوقيع العقود والاتفاقيات بانواعها وتوقيع عقود تأسيس الشركات التي تشارك بها الشركة وكذلك ملاحق عقود التاسيس , وله حق توكيل الغير وفقا لما يقرره مجلس الادارة وطبقا لما هو مبين في النظام الاساسي للشركة وله حق اصدار الوكالات الشرعيه اللازمة نيابة عن الشركة للمرافعة والمدافعة وتوكيل احد اعضاء مجلس الادارة او من غيرهم في المرافعة والمدافعة عن الشركة وحق تمثيل الشركة أمام المحاكم. كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ قرارات المجلس وتكون المكافآت التي يحصل عليها كل منهم بالاضافة الى المكافاة المقررة لأعضاء مجلس الادارة حسبما يقرره مجلس الادارة في هذا الشأن ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين اعضائه او من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافاته من قبل مجلس الادارة ولاتزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر (عضو مجلس الادارة)	أ) يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه وفقاً للسلطات والصلاحيات التي يحددها المجلس له بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة في الفقرة (ح) من هذه المادة (٢٢). ب) يعين مجلس الإدارة عضوا منتدباً من بين أعضائه ليقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة وفقاً للسلطات والصلاحيات التي يحددها المجلس له بالإضافة إلى الصلاحيات المذكورة في الفقرة (ع) من هذه المادة (٢٢). ج) لا يجوز لرئيس المجلس أن يجمع بين منصبه وأي منصب تنفيذي في الشركة، بما في ذلك منصب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي. د) يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواءً من أعضائه أو من غيرهم, يختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها، إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة، ويحدد المجلس مكافأته. ه) إضافة لصلاحيات رئيس المجلس والعضو المنتدب المذكورة في النظام الأساسي، يجوز لمجلس الإدارة

	عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز دائما إعادة تعيينهم جميعاً , وللمجلس في اي وقت ان يعزلهم او اياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض اذا وقع العزل لسبب غير مشروع او في وقت غير مناسب.	بقرار منه تحديد سلطات وصلاحيات كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي. و) يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام، وفي حدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه واللوائح الداخلية للشركة. ز) لا تزيد مدة تعيين رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والرئيس التنفيذي وأمين السر – إذا كانوا من أعضاء مجلس الإدارة – عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى. وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم. ح) يكون لرئيس مجلس الإدارة السلطات والصلاحيات التالية: ط) دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى ما طلب منه ذلك اثنان من أعضاء مجلس الإدارة. ي) القيام بكل ما يلزم فيما يخص الشركات التي تؤسسها أو تشترك فيها الشركة – بما في ذلك على سبيل المثال

		لا الحصر- الموافقة على إقامة وتأسيس وشراء وإدارة وتشغيل وإنهاء وتصفية وتمويل وضمان وكفالة والاشتراك في أي نوع من الشركات أو المؤسسات أو الصناديق أو الفروع ، مع الغير أو لوحدها ، بأي نسبة ، سواءً كانت في داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها ، وتحديد مهام الفروع والشركات وميزانيتها ، وتحديد مبالغ وقيم الحصص أو الأسهم التي سوف تشارك فيها الشركة ، وزيادة أو إنقاص رؤوس أموال تلك الشركات، أو انسحاب الشركة من الشركات التي تشارك فيها , وبيع وشراء ورهن وفك رهن والتنازل والتصرف في حصص أو أسهم الشركة في الشركات الأخرى واستلام القيمة ، وتحويل كيانات تلك الشركات سواء إلى شركة مساهمة أو ذات مسئولية محدودة أو غيرها ، والتوقيع على عقود تأسيس هذه الشركات وكافة تعديلاتها وملاحقها أمام كاتب العدل أو أي جهات حكومية أخرى أو إلغائها، وتوقيع أي وثائق أو عقود أو قرارات أخرى تصدر من الشركة بصفتها شريكاً أو مساهماً في تلك الشركات وتتعلق بتلك الشركات، بما في ذلك عقود شراء أو بيع أو رهن أو فك رهن أو التنازل أو التصرف في الحصص أو الأسهم ، أو محاضر جمعيات عامة، أو تصاريح، أو

		طلبات، أو إشعارات، أو توكيلات، أو قرارات، أو عقود إيجار أو أي أوراق أخرى قد تكون ضرورية أو مطلوبة أو مناسبة للقيام بذلك، وتعيين مدراء وأعضاء مجالس إدارة ومجالس مديري هذه الشركات وممثلي الشركة في جمعيات شركائها أو مساهميها والحضور والتصويت ، نيابة عن الشركة، في اجتماعات الشركاء، بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والعامة العادية وغير العادية ، أو تعديل أغراض تلك الشركات. ك) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين ، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وإجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والإيداع فيها والتحويل منها ، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها ، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك وفي أي بلد نيابة عن الشركة ، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات و والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية.

		ل) بعد الحصول على موافقة المجلس ، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة، وبأي مبلغ ، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات ، والقيام بكافة المعاملات الازمة لإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، والتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك. م) يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل – على سبيل المثال لا الحصر – توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة، وإقامة الدعاوي وسماعها والرد عليها ، والإقرار ، والإنكار ،والصلح ، والتنازل ، والابراء ، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل ، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع،

		وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين ، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا، وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام ، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من وإلى المحاكم وهيئات التحكيم، وحضور الجلسات في جميع الدعاوي التي تقام من الشركة أو ضدها أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى ن) وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، ودوائر الحجز والتنفيذ.

		س)يجوز لرئيس المجلس توكيل أو تفويض أي من صلاحياته – في حدود اختصاصاته – لواحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً لمجلس الإدارة، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله منح المفوض أو الوكيل حق تفويض أو توكيل الغير. ع) يكون للعضو المنتدب السلطات والصلاحيات التالية: ف)يمثل العضو المنتدب الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والجهات الخاصة، بما في ذلك أمام وزارة التجارة وزارة الاستثمار، وهيئة السوق المالية ، وشركة تداول السعودية ، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وكتابة العدل، وهيئة الرقابة والتحقيق، والنيابة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، ، وأمام القضاء والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية، وهيئات التحكيم واللجان بكافة أنواعها ومكاتب العمل، والجوازات ، والحقوق المدنية وشركات الاتصالات، وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات العامة والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والبنوك والوزارات الحكومية وذلك أمام الديوان الملكي، ووزارة

		العدل ، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة المالية، ووزارة الشئون البلدية داخل وخارج المملكة العربية السعودية وجميع الجهات الحكومية أو الخاصة ذات العلاقة. ص) يمثل العضو المنتدب الشركة في القيام بكل ما يخص المطالبات والمحاكم بما يشمل – على سبيل المثال لا الحصر – توكيل المحامين أو الغير في المراجعة والمرافعة والمدافعة والتمثيل القانوني نيابة عن الشركة، وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها، والإقرار، والإنكار، والصلح، والتنازل، والابراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبينات والطعن فيها، والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير، وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم، وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، وقبول الأحكام أو المطالبة بتنفيذها أو نفيها أو الاعتراض عليها، وطلب الاستئناف أو التماس إعادة النظر، أو طلب نقض الأحكام لدى المحكمة العليا وطلب رد الاعتبار، واستلام صكوك الأحكام، وقبض الثمن ودفع واستلام المبالغ من والى المحاكم وهيئات

		التحكيم ، وحضور الجلسات في جميع الدعاوى أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة الدرجات لكافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية والمحاكم الإدارية والدوائر التجارية ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان تسوية المنازعات المصرفية، واللجان الجمركية واللجان الضريبية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم ، ودوائر الحجز والتنفيذ. ق) يمثل العضو المنتدب الشركة في التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، والدخول في المناقصات، والاستثمار في الأسهم والمحافظ والسندات، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك مذكرات التفاهم، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات بما في ذلك التفاوض والتعاقد والالتزام والارتباط والصلح والتنازل والابراء والفسخ وتوقيع وتسليم وتعديل واستبدال والإضافة لأي عقود والتزامات مع الآخرين التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة بما يشمل – ودون حصر –

		عقود الترخيص والتسويق والشراء المستقبلي وعقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار، وعقود الوساطة، وعقود أتعاب المحامين والمحاسبين القانونين وغيرهم، والوكالات والامتياز وعقود التأمين وعقود التعويض والضمانات. ر) يمثل العضو المنتدب الشركة في علاقاتها مع الشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ومختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها وغيرهم من المقرضين، وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية من أي نوع وفي أي دولة وأجراء كافة المعاملات على هذه الحسابات فيما يتعلق بنشاط الشركة بما في ذلك السحب منها والايداع فيها والتحويل منها، وقبض وصرف أموال الشركة والمطالبة بحقوقها، واستخدام الخدمات الإلكترونية المتعلقة في ذلك وفي أي بلد نيابة عن الشركة، وتوقيع وتحرير وقبول الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية. ش) بعد الحصول على موافقة المجلس، الحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات والقروض بكل أنواعها لأي مدة، وبأي مبلغ، وذلك من صناديق

		ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت، والدخول في عمليات التأجير التمويلي، وعمليات المشتقات المالية، وعمليات الخزينة والتحوط المالي والتحوط لتغير سعر العملات ومنح الاعتمادات، والقيام بكافة المعاملات الازمة لإبرام كافة الاتفاقات والصفقات المصرفية، والتوقيع أي وثائق أو عقود تخص ذلك. ت) التوقيع على الصكوك والإفراغات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها. ث) تعيين موظفي ووكلاء ومستشاري الشركة، وعزلهم وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وترقيتهم أو نقلهم وصرف البدلات الازمة لهم، وتحديد رواتبهم ومكافآتهم وتسديد رواتبهم وتعويضاتهم، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات وتجديدها ورخص العمل ونقل الكفالات وانهائها والتنازل عنها. خ) التوقيع والتصديق على كافة التراخيص والسجلات والشهادات والتفاويض الازمة والنماذج والمستندات واستلامها وتسليمها باسم الشركة ونيابة عنها،

		وتسجيل التواقيع والأختام في الغرفة التجارية والصناعية، واستخراج وتجديد وتعديل الشهادات والتراخيص للشركة. ذ) القيام بكل ما يلزم فيما يخص السجلات التجارية والغرف التجارية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: مراجعة إدارة السجلات، استخراج السجلات، نقل السجلات، تجديد السجلات، حجز الأسماء التجارية، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية، التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، تعديل السجلات، إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات، إلغاء السجلات. ض) تسجل العلامات التجارية والتنازل عنها وتسجيل حقوق الملكية الفكرية باسم الشركة داخل وخارج المملكة. ظ) قبول وفك ورهن العقارات المأخوذة كضمان لما للشركة من حقوق في ذمة الغير بما في ذلك دون حصر السلفيات على الأجور المقدمة لموظفي الشركة ضمن برنامج الشركة للإسكان. غ) الاستلام والتسليم نيابة عن الشركة.

		يجوز للعضو المنتدب توكيل أو تفويض أي من صلاحياته – في حدود اختصاصاته – للغير لاتخاذ أي إجراء أو تصرف أو القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عنه بصفته رئيساً تنفيذياً، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً، وله إعطاء المفوض والوكيل حق تفويض أو توكيل الغير.
٢٤	**المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس** يجتمع مجلس الإدارة اربع مرات على الاقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة كتابية أو ترسل بالفاكس او البريد الالكتروني مصحوبة بجدول الاعمال قبل وقت كافٍ من تاريخ الاجتماع لتمكين الاعضاء من الحضور مالم تستدعي الاوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ. ويجب على رئيس المجلس ان يدعو الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس:** يجتمع مجلس الإدارة أربع (٤) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو بالبريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إلية ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقد اجتماعاته عن طريق وسائل التقنية الحديثة كالهاتف أو أي وسيلة إلكترونية اخرى تسمح لجميع الأعضاء غير الحاضرين أن يكونوا مسموعين من جميع الأعضاء الآخرين الحاضرين. مالم يتم الإخطار بخلاف ذلك فإن للرئيس أن يعتبر (من أجل تحديد النصاب) أي عضو مشارك عن طريق الهاتف أو عن طريق وسيلة إلكترونية أخرى حاضراً طيلة انعقاد الاجتماع.

٢٥	**المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع مجلس الادارة** لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة (4) بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس ويكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي الذي فيه رئيس الجلسة، وللمجلس ان يصدر قرارات بطريقة عرضها على الأعضاء متفرقين مالم يطلب احد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في اول اجتماع تالي لها .	**المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقرارات المجلس:** 1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره الأغلبية من أعضاء المجلس أصالة، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة (٤) بالأصالة، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً أخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية: أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة، وترسل للشركة بالمناولة أو عن طريق البريد الإلكتروني. ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من يقوم مقامه. 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

٢٦	**المادة الرابعة والعشرون: مداولات المجلس** تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس واعضاء مجلس الادارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	**المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس وتقييم قراراته والقرارات الصادرة بالتمرير:** **أ. مداولات المجلس** تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر- ويوقعها رئيس مجلس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر- وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر. **ب. تقييم قراراته** ويعد عضو مجلس الإدارة ومدير الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي: 1 . إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. 2 . إذا أحاط وألم بموضوع القرار الى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول. 3 . إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة. ويقع عبء اثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة. **ج. القرارات الصادرة بالتمرير** ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور التي يراها مناسبة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، مالم

		يطلب أحد الأعضاء (كتابةً) اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر هذه القرارات حال إقراراها بموافقة الاغلبية من أعضاء المجلس وتقدم للمجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
٢٧	**المادة الخامسة والعشرون:** تنعقد الجمعية العامة للمساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس، ولكل مساهم أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله ان يوكل عنه شخصا اخر من غير اعضاء مجلس الادارة او العاملين بالشركة في حضور تلك الاجتماعات	**المادة السابعة والعشرون: الجمعيات العامة للمساهمين** تنعقد الجمعية العامة للمساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس، ولكل مساهم أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله ان يوكل عنه شخصا اخر من غير اعضاء مجلس الادارة او العاملين بالشركة في حضور تلك الاجتماعات
٢٨	**المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية** يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة واربعون يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة (او من تاريخ قفل الاكتتاب في الاسهم) ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الاقل فاذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول على ان تتضمن دعوة الاجتماع الاول ذلك. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه	**المادة الثامنة والعشرون: الجمعية التأسيسية** يدعو المؤسسون جميع المكتتبين الى عقد جمعية تأسيسية خلال (45) خمسة واربعون يوما من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة (او من تاريخ قفل الاكتتاب في الاسهم) ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الاقل فاذا لم يتوافر هذا النصاب يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول على ان تتضمن دعوة الاجتماع الاول ذلك. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحا أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه
٢٩	**المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية** تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:	**المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية** تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

	5. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقا لأحكام نظام الشركات بالحد الادنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم. 6. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها ادخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 7. المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي افتضاها التأسيس. 8. تعيين اول مراجع حسابات للشركة وتحديد اتعابه. تعيين اول اعضاء مجلس ادارة الشركة لمدة خمس سنوات ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثاني ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحدد لانعقاد الاجتماع الاول ويجب ان تتضمن الدعوة الى الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.	1. التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء طبقا لأحكام نظام الشركات بالحد الادنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الاسهم. 2. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة ولكن لا يجوز لها ادخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها. 3. المداولة في تقرير المؤسسين عن الاعمال والنفقات التي افتضاها التأسيس. 4. تعيين اول مراجع حسابات للشركة وتحديد اتعابه. تعيين اول اعضاء مجلس ادارة الشركة لمدة خمس سنوات ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الاقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة الى اجتماع ثاني ويجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحدد لانعقاد الاجتماع الاول ويجب ان تتضمن الدعوة الى الاجتماع الاول ما يفيد الاعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.
٣٠	**المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية**	**المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية** فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة

	فيما عدا الامور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الامور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الاقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية اخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.	وتنعقد مره على الاقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية اخرى كلما دعت الحاجة الى ذلك ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد اتعابها.
٣١	**المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الاحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفضلا عن ذلك يكون لها ان تصدر قرارات في الامور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والاوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.	**المادة الحادية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الاحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، وفضلا عن ذلك يكون لها ان تصدر قرارات في الامور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والاوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.
٣٢	**المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات** تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل، كما يجوز لعدد من المساهمين يمثل 2% من رأس المال على الأقل تقديم طلب للجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها	**المادة الثانية والثلاثون: دعوة الجمعيات:** 1. تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية

	في الفقرة (2) من المادة التسعون من نظام الشركات، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يوميةٍ توزعّ في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بـ(21) واحد و عشرون يوما على الأقل. وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك إلى هيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الأول.	للانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويتحقق نطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول اعمالها على البنود الواردة في الفقرة الثالثة (٣) من هذه المادة. 3. يجب ان يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: أ. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب. الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ت. مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية واتخاذ قرار بشأنه. ث. البت في اقتراحات مجلس الإدارة إن وجدت. 4. يجب ان يبين الطلب المشار إلية في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

		5. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. يبين في الدعوة للجمعية صاحب الحق في الحضور وحقه في انابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت، ومكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده، ونوع الجمعية سواء كانت عادية أو غير عادية، وجدول اعمال الاجتماع متضمنا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها. 7. كما يأخذ مجلس الإدارة في الاعتبار عند اعداد جدول اعمال الجمعية العامة الموضوعات التي يرغب المساهمون في ادراجها. 8. يقوم مجلس الإدارة بإفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول الاعمال في بند مستقل وان لا يتم الجمع بين موضوعات مختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الاعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة

		فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً. 9. يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل اقامتهم مع بيان عدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة او بالوكالة وعدد الاصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف، وذلك في المركز الرئيسي للشركة او في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.
٣٣	**المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات** يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل اقامتهم مع بيان عدد الاسهم التي في حيازتهم بالأصالة او بالوكالة وعدد الاصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف، وذلك في المركز الرئيسي للشركة او في المقر الذي تنعقد فيه الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	تم دمجها بالمادة رقم (٣٢)
٣٤	**المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لايكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا الا اذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال (25%) من رأس مال الشركة على الاقل فاذا لم يتوفر هذا	**المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:** لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها

	النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثاني يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعه من انتهاء المدة المحددة للاجتماع الاول بشرط ان يتضمن اعلان الدعوة للأجتماع الاول مايفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع, وتلعن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه .	المنصوص عليها في المادة الحادي والتسعين (٩١) من نظام الشركات خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
٣٥	**المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لايكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً الا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الاقل فاذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول وجهت الدعوة الى اجتماع ثاني ويجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الاول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الاول مايفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الاقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بنفس الاوضاع	**المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، توجه الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتِّسعين (٩١) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضر عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوافر النصاب الازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد

	المنصوص عليها في المادة الثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع صحيحا ايا كان عدد الاسهم الممثلة فيه وذلك بعد موافقة هيئة سوق المالية، وعلى مجلس الادارة ان يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الاساسي وذلك وفق المادة (٦٥) من نظام الشركات.	بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (٩١) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
٣٦	**المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات** تحسب الاصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على اساس صوت واحد لكم سهم، ويجب استخدام التصويت التراكمي عند انتخاب مجلس الادارة بحيث لايجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولايجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بابراء ذمتهم عن مدة ادارتهم او التي تتعلق بمصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم	**المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:** 1. لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. 2. لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
٣٧	**المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات** تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالاغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك فإنه اذا تعلقت هذه القرارات بتقديم مزايا خاصة لزما موافق اغلبية المكتتبين بالاسهم التي تمثل ثلثي الاسهم المذكورة بعد إستبعاد	**المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:** 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة، أو تخفيض رأس المال، أو بإطالة

	ما اكتتب به المستفيدون من المزايا الخاصة. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية باغلبية ثلثي الاسهم الممثلة فيه الاجتماع الا إذا كان القرار متعلقا بزيادة او بتخفيض رأس المال او باطالة مدة الشركة او حلا الشركة قبل انقضاء المدة المحدودة في نظامها او بادماج الشركة في شركة او مؤسسة اخرى فلا يكون القرار صحيحاً الا اذا صدر باغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.	مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 3. تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
٣٨	**المادة السادسة والثلاثون: المناقشات في الجمعيات** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية وتوجيه الاسئلة بشأنها الى اعضاء مجلس الادارة ومراجع الحسابات وكل نص في نظام الشركة الاساسي يحرم المساهم من هذا الحق يكون باطلاً. ويجيب مجلس الادارة او مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم ان الرد على سؤاله غير مقنع احتكم الى الجمعية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
٣٩	**المادة السابعة والثلاثون:** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه من اعضاء المجلس	**المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر** 1. يرأس الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابة، أو من ينتدبهم رئيس

	في حالة غيابه ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للاصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن اسماء المساهمين الحاضرين او الممثلين وعدد الاسهم في حيازتهم بالاصاله او بالوكالة وعدد الاصوات التي وافقت عليها او خالفتها وخلاصه وافيه للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية و أمين سرها وجامع الاصوات وترسل صوراً من هذه الوثائق الى الجهات المختصة وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة من الجهات المختصة من تاريخ انعقاد الجمعية.	المجلس، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من غيرهم عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها أو امتنعت عن التصويت، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها.
٤٠	**المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة**	**المادة التاسعة والثلاثون: اللجان التابعة لمجلس الادارة:**

	يجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان منبثقة من المجلس للمساعده في آداء مهامه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونه من (3) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين او من غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.
٤١	**المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة** يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور اغلبية أعضائها وتصدر قرارتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**مادة محذوفة**
٤٢	**المادة الأربعون: إختصاصات اللجنة** تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على اعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي ايضاح او بيان من أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية ويجوز لها ان تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنعقاد إذا اعاقة مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**مادة محذوفة**
٤٣	**المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة** على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام	**مادة محذوفة**

	الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ(21) واحد وعشرون يوما على الأقل. لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية	
٤٤	**المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات** يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة الأربعون: تعيين مراجع الحسابات:** 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من تاريخ صدور القرار. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة – عند تقديم الإبلاغ – بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب

		على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في اسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه
٤٥	**المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يحقق موجودات الشركة وإلتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله , وعلى رئيس مجلس الإدارة ان يمكنه من آداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الى الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر , وعلى مراجع الحسابات أن يقدم الى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يتضمن موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ومايكون قد كشفه من مخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة أو مخالفات لإحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى حسابات الشركة للواقع ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة العادية وإذا قررت الجمعية العامة التصديق	**المادة الحادية والأربعون: صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات في أي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإن لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. كما لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو ادارتها أو عضوية مجلس ادارتها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس ادارتها أو عاملا لديه أو ريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

	على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الإستماع الى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلاً.	
٤٦	**المادة الرابعة والأربعون: السنة المالية** تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في 1412/06/25هـ المصادف 1991/12/31م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثناء عشر شهراً تبدأ من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.	**المادة الثانية والأربعون: السنة المالية** السنة المالية للشركة إثنى عشر شهراً تبدأ من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.
٤٧	**المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية** 1) يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل. 2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها أعلاه في هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (21) يوما على الأقل. 3) على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، في صحيفة يومية توزع في مركز	**المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها،

	الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة، وكذلك يرسل صورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل. ويراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها. وعلى مجلس الإدارة – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وتقرير لجنة المراجعة – أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة، وكذلك لدى هيئة السوق المالية.	وتقرير مراجع الحسابات، مالم تنشر عبر وسائل الإعلان المعتمدة من الجهة المختصة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.
٤٨	**المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى على الوجه التالي: 1. يجنب 10% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال.	**المادة الرابعة والأربعون: توزيع الأرباح:** توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية، والتكاليف الأخرى على الوجه التالي للجمعية العامة العادية: 1. عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح– أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة – قدر الإمكان – على المساهمين.

	2. تجنب من الباقي نسبة 20% كاحتياطي اتفاقي يخصص لتدعيم المركز المالي للشركة باقتراح مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية. 3. للجمعية العامة العادية ان تقرر تكوين احتياطيات اخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة او يكفل توزيع أرباح ثابته قدر الامكان على المساهمين وللجمعية المذكورة ان تقتطع من صافي الارباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة او لمعاونه ما يكون قائما من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل 5% من رأس المال المدفوع. 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) من هذا النظام، والمادة (السادسة والسبعون) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم مالا يجاوز 10% من الباقي كمكافأة لمجلس الإدارة وتقدر مكافأة العضو بقدر التزامه بالحضور في جلسات المجلس واللجان. 6. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح وفقا لما تقرره الجمعية أو يرحل للأعوام التالية. 7. يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بدل حضور الجلسات التي يستحقها العضو قدرها 5,000	2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت. 3. تحدد الجمعية العامة ما يتم توزيعه من احتياطات قرر المساهمون سابقاً تجنيبها، بما في ذلك أي احتياطات تم تجنيبها وفقاً لأي متطلبات نظامية تسبق تاريخ اعتماد هذا النظام الأساسي. 4. يجوز أن توزع الشركة أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

	ريال (خمسة آلاف ريال) عن كل جلسة حضورية من جلسات المجلس بالإضافة الى المبيت وبدل الانتقال للعضو غير المقيم. 8. يصرف لأعضاء اللجان بدل حضور الجلسات التي يستحقها العضو عن كل جلسة حضورية من جلسات اللجنة بالإضافة الى المبيت وبدل الانتقال للعضو غير المقيم بموجب سياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة للشركة. 9. يصرف مكافآت الأعمال الفنية والإدارية والاستشارية ومقابل الخطط التحفيزية لرئيس المجلس ولرؤساء اللجان وأعضاء المجلس ونائب رئيس المجلس وأعضاء اللجان وأمناء السر بموجب سياسة المكافآت المعتمدة من الجمعية العامة للشركة. 10. يكون الحد الأقصى لما يستلمه العضو قدرة 500,000 ريال (خمسمائة ألف ريال) لكل عضو شاملة المزايا المالية والعينية. 11. يجب ان يتضمن تقرير مجلس الادارة خلال السنة من مكافآت وبدل مصروفات ومزايا وما قبضوه بوصفهم عاملين او اداريين او ما قبضوه نظير اعمال فنيه او ادارية او استشارية وبيان بعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ اخر اجتماع للجمعية العامة. 12.	

٤٩	**المادة السابعة والأربعون: إستحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثنائها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.	**المادة الخامسة والأربعون: استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين في المدة المحددة وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
٥٠	**المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة** 1. إذا لم توزع عن أي سنة مالية فأنه لايجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. 2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فأنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات أن تقرر أما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك الى أن تتمكن الشركة من	محذوفة

	دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	
٥١	**المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة** 1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل أجلها المهين بالمادة السادسة من هذا النظام وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار . وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعة العامة خلال المدة المحددة أعلاه من هذا المادة , أو إذا اجتمعت عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال بوفق الأوضاع	**المادة السادسة والأربعون: خسائر الشركة** اذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل اليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مئة ثمانين (١٨٠) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

	المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	
٥٢	**المادة الخمسون: دعوى المسؤولية** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوة.	**المادة السابعة والأربعون: دعوى الشركة أو الشريك أو المساهم المسؤولية:** 1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة (٥%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقرر للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

		3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس الادارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر (١٤) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.
٥٣	**المادة الحادية الخمسون: انقضاء الشركة** تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة هيئة السوق المالية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والمدة الزمنية اللازمة ويجب الا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (5) خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين الى أن يعين المصفى وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**المادة الثامنة والأربعون: انقضاء الشركة:** تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين (٢٤٣) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر (١٢) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
٥٤	**المادة الثانية والخمسون:**	**المادة التاسعة والأربعون:**

	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به في هذا النظام.	يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مالم يرد به في هذا النظام.
٥٥	**المادة الثالثة والخمسون:** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام الشركات ولوائحه	**المادة الخمسون:** يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.